تقديم الأم على الأب في زكاة الفطر والحج

المدرس المساعد محمد كاظم محمد خلف

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

The mother provides the father with zakat al-Fitr and Hajj

Assistant teacher Mohamed Kazem Mohamed Khalaf Al-Dulaimi

Master of Islamic Sciences

Department of Religious and Charitable Institutions

البريد الالكتروني / mh7808838441@gmail.com

مخلص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الكرام أجمعين ... أما بعد : يدور موضوع هذا البحث حول المسائل المتعلقة بتقديم الأم على الأب في زكاة الفطر والحج .والغاية من هذا البحث هو بيان أن البر بالأم مقدم على البر بالأب , لما تحملته من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية ، ولأهمية مكانة الأم ، وما تستحقه من البر والصلة والخدمة والطاعة، وأنها في حاجة إلى من يعولها ويبرها؛ لأنها ضعيفة الجسم عديمة الكسب في الغالب، فبين الباحث المسائل الفقهية التي أكد فيها الفقهاء على تقديم حق الأم على حق الأب في اخراج زكاة الفطر وأداء الحج.

Summary of the research

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our master Muhammad and his good and pure family and all his companions.After:The subject of this research is about issues related to giving the mother to the father in Zakat al-Fitr and Hajj.The purpose of this research is to show that the righteousness of the mother on the righteousness of the father, because of the hardships of pregnancy and the situation and breastfeeding and education, and the importance of the status of the mother, and deserves of righteousness and link and service and obedience, and that they need to depend on and Weberha; Between the researcher issues of jurisprudence in which the jurists to provide the right of the mother to the right of the father to pay zakaat al-fitr and perform Hajj.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، أما بعد : لا حقَّ على الإنسان أعظم وأكبر بعد حقِّ الله تعالى وحقِّ رسوله (ﷺ) من حقوق الوالدين، فبرهما قرين التوحيد ، وشكرهما مقرون بشكر الله تعالى ، والإحسان إليهما من اجل الأعمال وأحبها إلى الله عز وجل . ولذلك أمرت الشريعة الإسلامية بإشباع الوالدين براً حتى يشمل هذا البر الحياة الدنيا وينتقل إلى الآخرة ، فطلبت من المسلم أن يواصل بره لوالديه حتى بعد مماتهما ، ثم بينت أن البر بالأم مقدم على البر بالأب , لما تحملته من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية .فأراد الباحث أن يبين المسائل الفقهية التي أكد فيها الفقهاء على تقديم حق الأم على حق الأب .تتبين أهمية هذا البحث من عدة جوانب منها : ابراز شمولية الاسلام ، وأنه عُني بكل ما يحتاجه الانسان ، فلم يدع شاردة ولا واردة في حياة الانسان الا وقد بين الحكم الشرعي فيها ، وأوضحه بأحلى برهان ، والتعريف بمكانة الأم وفضلها ، وتحاول الدراسة في هذهِ الرسالة جمع آراء الفقهاء من المذاهب والترجيح بين آرائهم اعتماداً على قوة الأدلة .وتتبلور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل التالي : ما هي المسائل الفقهية التي تتعلق بأحكام تقديم الأم على الأب في زكاة الفطر والحج ؟ وهناك العديد من الأهداف التي يرمي الباحث لتحقيقها من خلال كتابة هذا البحث منها : إظهار أهمية مكانة الأم ، وما تستحقه من البر والصلة والخدمة والطاعة، وأنها في حاجة إلى من يعولها ويبرها؛ لأنها ضعيفة الجسم عديمة الكسب في الغالب ، وبيان المسائل المتعلقة بأحكام تقديم الام على الاب ، وحاجة المكتبة الاسلامية الى دراسة فقهية مستقلة تتناول أحكام تقديم الأم على الأب في زكاة الفطر والحج . وختاماً ، هذا ما قمت به من جهد فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطانا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب الأول تقديم[١] اخراج زكاة الفطر للأم على الأب

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم زكاة الفطر[٢] : فذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة على المشهور [٣]، والشافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهريَّة ، وعامَّة أهل العلم ، وحُكي فيه الإجماع ، إلى أن زكاة الفطر فرض واجب على كل مسلم [٤]. وذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر واجبة وليست فرضاً بناء على قاعدتهم في التفريق بين الفرض والواجب ، حيث إن الفرض عندهم ما ثبت لزومه بدليل قطعي كالصلاة والصوم ، والواجب ما ثبت بدليل ظني وهو خبر الواحد وذلك كصلاة الوتر [٥][٦].والقول الراجح في المسألة هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من الطعن . والذي يهمنا في مسالة زكاة الفطر هو : إذا لم يقدر الولد أن يخرج زكاة الفطر إلا عن أحد الأبوين فأيهما يقدم الأب أم الأم [٧]. اختلف الفقهاء في تقديم احدهما على الآخر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية[٨] ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في المذهب ، إلى أن الولد إذا لم يقدر على إخراج زكاة الفطر إلا عن احدهما فيقدم الأم على الأب[٩]

القول الثاني : ذهب الشافعية في المذهب ، والحنابلة في وجه آخر ، إلى أن الولد إذا لم يقدر على إخراج زكاة الفطر إلا على احدهما فانه يقدم الأب على الأم[١٠].

القول الثالث : ذهب الشافعية في وجه ثالث، والحنابلة في وجه ثالث، إلى أن الولد إذا لم يقدر على إخراج زكاة الفطر إلا على احدهما فانه يخرج عن أيهما شاء ، وهما في ذلك سواء [١١].

أدلة أصحاب القول الأول من السنة والمعقول :

أ- من السنة النبوية : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : ((أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :((ثُمَّ أَبُوكَ)) [١٢].

وجه الدلالة : وفي هذا الحديث دلالة على وجوب تقديم زكاة فطرة الأم على الأب ؛ وذلك لأن النبي (ﷺ) قدم الأم وفضلها في البر على الأب ؛ وذلك لكثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناتها في الحمل والوضع والإرضاع وغيرها [١٣].

ب- من المعقول : تقديم زكاة فطرة الأم على زكاة فطرة الأب لأنها في الغالب أعجز وأضعف من الأب ولا تقدر على الكسب مثله [١٤].

أدلة أصحاب القول الثاني من السنة والمعقول :

أ- من السنة النبوية :

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)) [١٥].

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على وجوب تقديم زكاة فطرة الأب على زكاة فطرة الأم؛ لأن النبي (ﷺ) أضاف الولد والمال إلى الأب ، فدل على استحقاق الأب في التصرف والأخذ من ماله [١٦].**يرد على هذا الاستدلال** : بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على تقديم إخراج زكاة فطرة الأب على زكاة فطرة الأم ، وإنما دل الحديث على أحقية الأب بمال ولده ، وكذلك الأم لها حق في مال ولدها ، فلا حجة فيه [١٧].

ب- من المعقول : يقدم إخراج زكاة فطرة الأب على زكاة فطرة الأم ؛ لأن زكاة الفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه ، والأب أحق بها ، فإنه منسوب إليه ، ويشرف بشرفه [١٨].

يرد على هذا الاستدلال : بأن الولد الصغير يقدم في إخراج زكاة الفطر على الأبوين وهما أشرف منه [١٩].

أدلة أصحاب القول الثالث من المعقول :

من المعقول : إن الأب والأم يتساويان في القرابة وهي الولادة ، فيتساويان في النفقة ؛ لان النفقة بالقرابة ، وزكاة الفطرة تابعة للنفقة ، فيتساويان فيها كذلك [٢٠].

ويرد على هذا الاستدلال : بأنه لا يلزم من تساويهما في القرابة تساويهما في النفقة وغيرها ؛ لأن النبي (ﷺ) أكد على تقديم الأم على الأب في البر [٢١].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ، أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من المالكية والشافعية في وجه ، والحنابلة في المذهب القائلون بأن الولد إذا لم يقدر على إخراج زكاة الفطر إلا على احدهما فيقدم الأم على الأب ؛ لتأكيد النبي (ﷺ) على حق الأم وتقديمها على الأب في البر ، إضافة إلى أن الأم تعتبر عاجزة عن الخروج للعمل والتكسب ، بخلاف الأب فانه قادر على العمل والتكسب .

المطلب الثاني تقديم الحج للأم على الأب

سيتناول الباحث في هذا المطلب تقديم الحج للأم عن الأب في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الحج عن الوالدين العاجزين لعذر :اختلف الفقهاء في حكم الحج عن الوالدين العاجزين لعذر[٢٢] على رأيين:

القول الأول : ذهب الحنفية في رواية لهم ، والمالكية ، إلى عدم جواز الحج عن الوالدين العاجزين لعذر [٢٣].

القول الثاني : ذهب الحنفية في رواية أخرى ، الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، إلى جواز الحج عن الوالدين العاجزين لعذر ، ولهما أن ينيبا غيرهما ليقوم مقامهما في أداء الحج [٢٤].

أدلة أصحاب القول الأول من القرآن والسنة والقياس :

أ- من القرآن الكريم :

١- **قال تعالى :** چ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** چ [٢٥].

وجه الدلالة : في هذه الآية دلالة على عدم جواز الحج عن الوالدين العاجزين ؛ لأن الله تعالى أوجب الحج على من يستطيع إليه سبيلا ، والعاجز غير مستطيع فهو غير مكلف بأدائه بنفسه أو بغيره [٢٦].

ويرد على هذا الاستدلال : بأن المستطيع اثنان: مستطيع بنفسه ، ومستطيع بغيره ، فالعاجز حتى وان لم يكن مستطيعاً بنفسه فهو مستطيع بغيره فيجوز للولد الحج عن الوالدين [٢٧].

ب- من السنة النبوية : عن عَلِيٍّ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ((مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٢٨])) [٢٩]. **وجه الدلالة :** في هذا الحديث دلالة على عدم جواز الحج عن الوالدين العاجزين ؛ لأن النبي(ﷺ) علق وجوب الحج على ما يمكن المسلم من الوصول إلى بيت الله الحرام ، والعاجز لا يمكنه من الوصول وأداء الحج لعدم قدرته البدنية [٣٠].**ويرد على هذا الاستدلال :** بأن العاجز الذي لا يمكنه الوصول وأداء الحج لعدم قدرته البدنية ، يمكنه أداء الفريضة بغيره فيحق للولد أن ينيب عنهما في الحج ، إضافة إلى ذلك أن هذا الحديث في إسناده مقال [٣١].

ج- من القياس : إن الحج من عمل الأبدان لا تجوز فيها النيابة مع القدرة على الفعل بالنفس فكذلك العاجز كالصلاة [٣٢].

ويرد على هذا الاستدلال : بأن هذا القياس لا يصح ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا تجوز فيها النيابة مطلقاً ، أما الحج فهي عبادة تجمع بين البدن والمال فلا يعقل إلحاقها بالصلاة [٣٣].

أدلة أصحاب القول الثاني من السنة والمعقول:

أ- من السنة النبوية :

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ (رضي الله عنهم) أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ، قَضَيْتِهِ)) [٣٤].

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على جواز الحج عن الوالدين العاجزين ؛ لأن النبي (ﷺ) لم ينكر عليها في هذه الحالة بل بين أن الحج وجب عليه كوجوب الدين [٣٥].**وردوا على هذا الحديث :** بأن هذا الحديث خاصة بالخثعمية فلا حجة فيه ، وذلك للزيارة الواردة في رواية أخرى وهي : (حجي عنه وليس لأحد بعدك) [٣٦].**وأجابوا على ذلك :** بأن هذه الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، فقد دل لفظ صريح حديث النبي (ﷺ) باختصاص أبي بردة بن دينار بجواز التضحية بعناق[٣٧] دون غيره حيث قال له (ﷺ) : ((هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك))[٣٨] ، ورواية (حجي عنه وليس لأحد بعدك) ضعفها ابن حجر [٣٩].

ب- من المعقول : إن الله تعالى قيد وجوب الحج بالاستطاعة ، والعاجز حين ينوب أحد عنه في أداء الحج فانه يدخل ضمن المستطيع ، وخاصة وأن المستطيع اثنان: مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره ، فجاز للولد أن يحج عن الوالدين العاجزين [٤٠].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ، أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الحنفية في رواية أخرى ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية القائلون بجواز الحج عن الوالدين العاجزين لعذر ، ولهما أن ينيبا غيرهما ليقوم مقامهما في أداء الحج ؛ لقوة أدلتهم ، ولأن هذا العاجز مستطيع بغيره ، والاستطاعة كما تكون بالنفس ، تكون ببذل المال ، وطاعة الرجال ، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء : إنك مستطيع بناء دارك ، إذا كان معه ما يفي ببنائها ، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج ، إضافة إلى ذلك كله انه الأحوط لبراءة الذمة مما كلفنا به المولى عز وجل .

المسألة الثانية : حكم الحج عن الوالدين الميتين : اختلف الفقهاء في حكم الحج عن الوالدين الميتين على رأيين :

القول الأول : ذهب الحنفية[٤١] والمالكية[٤٢] ، إلى أن الوالدين الميتين لا يجب عنهما الحج إلا بوصيتهما قبل موتهما بالحج عنهما ، فيحج عنهما [٤٣].

القول الثاني : ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، إلى أن الوالدين الميتين يجب عنهما الحج بوصية أو بغير وصية، وسواء فاتهما الحج بتفريط أم بغير تفريط [٤٤].

أدلة أصحاب القول الأول من القياس والمعقول :

أ- من القياس : إن الحج عبادة بدنية لا تجوز فيها النيابة وتسقط بالموت كالصلاة [٤٥].

ويرد على هذا الاستدلال : بأن هذا القياس لا يصح ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا تجوز فيها النيابة مطلقاً ، أما الحج فهي عبادة تجمع بين البدن والمال فلا يعقل إلحاقها بالصلاة [٤٦].

ب- من المعقول : إن الحج عبادة وشرط إجزاء العبادة النية ليتحقق أداؤها عن اختيار فيظهر من اختار الطاعة من اختار المعصية وهو المقصود من التكليف، وفعل الوارث هو فعل غير المبتلى بالأمر والنهي فلا يتحقق به اختيار الميت للطاعة، بل لما مات من غير فعل ولا وصية تحقق عصيانه ، وذلك يقرر عليه موجب العصيان [٤٧].

أدلة أصحاب القول الثاني من السنة والمعقول:

أ- من السنة النبوية :

١-عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ: ((قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ)). قَالَتْ: فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((حُجِّي عَنْ أُمِّكِ)) (٤٨).

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟

فَقَالَ : ((نَعَمْ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ)) (٤٩).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : ((لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ)) (٥٠).

وجه الدلالة : في هذه الأحاديث دلالة على وجوب الحج عن الوالدين الميتين سواء كان بوصية أم لا ؛ لأن النبي (ﷺ) أجاب السائلين بقضاء الحج عن موتاهم ، والأمر يفيد الوجوب ، ودون أن يذكر وصية (٥١).

ب- من المعقول : إن الحج حق تدخله النيابة ، وقد استقر على المكلف في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي (٥٢).

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ، أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية القائلون بوجوب الحج عن الوالدين الميتين بوصية أم بغير وصية ، وسواء فاتهما الحج بتفريط أم بغير تفريط ؛ لقوة أدلتهم ، واعتمادهم على أحاديث صحيحة وصريحة في ذلك، بينما لم نجد عند أصحاب القول الأول أي نص صحيح أو صريح. وغاية ما استدلوا به إنما هو استنباطات وتعليلات عقلية لا تقوى على مناهضة النصوص الصحيحة .

المسألة الثالثة : أقوال الفقهاء في تقديم الحج للأم على الأب :

إن الحج عن الوالدين العاجزين لعذر واللذين قد ماتا ولم يؤديا فريضة الحج من باب البر بهما والإحسان إليهما ، ويستحب تقديم الحج عن الأم قبل الأب . واستحباب أن يبدأ بالحج عن الأم هو ظاهر قول الحنفية والشافعية (٥٣)، وقول الحنابلة (٥٤) لأن الأم مقدمة في البر على الأب فتقدم عليه في الحج .قال ابن قدامة (رحمه الله) : " ويستحب البداية بالحج عن الأم ، إن كان تطوعا أو واجبا عليهما . نص عليه أحمد في التطوع ؛ لأن الأم مقدمة في البر ، قال أبو هريرة (ﷺ) : قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : ((أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:((أُمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :((ثُمَّ أَبُوكَ)) (٥٥). وإن كان الحج واجبا على الأب دونها ، بدأ به ؛ لأنه واجب ، فكان أولى من التطوع " (٥٦)..

الخاتمــة

وفي ختام هذا البحث ، يود الباحث أن يسطر أهم النتائج التي توصل إليها من خلاله على النحو الآتي :

١- إن الله تعالى أوصى بالوالدين وعظم حقهما معا ، ثم خص الأم بمزيد من الوصية والبر وذلك بسبب حملها ووضعها وفطامها وقيامها بِالْعِبْءِ الأكبر في تربية أولادها .

٢- يجب على الرجل أن يؤدِّي زكاة الفطر عن والديه إن كانا فقيرين ، وإذا لم يقدر على إخراجها إلا على احدهما فيقدم الأم على الأب ؛ لتأكيد النبي (ﷺ) على حق الأم وتقديمها على الأب في البر ، إضافة إلى أن الأم تعتبر عاجزة عن الخروج للعمل والتكسب ، بخلاف الأب فانه قادر على العمل والتكسب .

٣- إن الحج عن الوالدين العاجزين لعذر واللذين قد ماتا ولم يؤديا فريضة الحج من باب البر بهما والإحسان إليهما ، ويستحب تقديم الحج عن الأم إن كان تطوعا أو واجبا عليهما ، وإن كان الحج واجبا على الأب دونها ، بدأ به ؛ لأنه واجب ، فكان أولى من التطوع .

وفي الختام , فان ما سطرته في هذا البحث هو جهد المقل,وقد بذلت فيه جهدي ,فان كنت قد وفقت في ما قصدته فتلك منة من الله تعالى وفضل منه, وان كانت الأخرى فاستغفر الله العظيم , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١- الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ/

٢- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦هـ /١٩٣٧م

٣- الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ / ٢٠٠٠ .

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، بلا طبعة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٧- التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، بلا طبعة ، ١٣٨٧ هـ .

٩- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، عالم الكتب ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

١٠- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ، دار الشعب – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

١٢- دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١٣- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبو إبراهيم (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

١٤- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بلل ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .

١٥- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩ م .

١٦- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م .

١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت : ١١٢٢هـ)، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

١٨- شرح السنة ،الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٩- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بلا طبعة ، بلا تاريخ

٢٠- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة – بيروت، بلا طبعة ، ١٣٧٩هـ .

٢٢- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

٢٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر ، بلا طبعة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٢٤- فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ) ، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

٢٥- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن محمد ، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

٢٦- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ

٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٢٨- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر- بيروت ، بلا طبعة ، ١٤٠٢هـ

٢٩- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ /

٣٠- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بلا طبعة ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .

٣١- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

٣٢- المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٣٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية – بيروت ، ط٢١ ، ١٤٠٣هـ .

٣٥- المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي-

٣٦- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٣٧- المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ،

٣٩- المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م .

٤٠- المنتقى شرح الموطإ ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى ، ١٣٣٢هـ .

٤١- المنهاج شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

٤٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

٤٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية ، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .

٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٤٦- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م .

الهوامش

(١) يقصد الباحث بالتقديم هو ما أجاز الشارع تقديمه من الأمور الشرعية ، بعضها على بعض أو تقديم بعضها على بعض في الأفضلية ، كتقديم الأم على الأب في النفقة وغيرها .

(٢) صدقة الفطر : هي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يُعيله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة ، طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين . ينظر: دقائق أولي النهى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م : (١/ ٤٣٨) ، ومعجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

(٣) وفي قول للمالكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي . [ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بلا طبعة ، بلا تاريخ : (٥٠٤/١)]

(٤) ينظر : الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، ط١ ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م : (ص ٤٧) ، والمحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، بلا طبعة ، بلا تاريخ : (٢٣٨/٤) ، وشرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م : (٧١/٦) ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، بلا طبعة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م : (٤١/٢) ، والمغني لابن قدامة : (٤/ ٢٨١) ، والمجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بلا طبعة.

(٥) ينظر : المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بلا طبعة ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م : (١٠١/٣) ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ .

(٦) جمهور الفقهاء لم يفرق بين الفرض والواجب ، بل هما مترادفان فالفرض أو الواجب عندهم : ما ثبت بدليل قطعي أو ظني ، فالخلاف بين الحنفية والجمهور ليس خلافا بالمعنى – الحكم– وإنما الخلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه .[ينظر: فتح القدير ، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بلا طبعة ، بلا تاريخ : (٢٨٢/٢)] .

(٧) اختلف الفقهاء في وجوب إخراج زكاة الفطر عن الوالدين على قولين : القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أنه يجب على الرجل أن يؤدّي زكاة الفطر عن كل من تلزمه نفقته من ووالديه إن كانا فقيرين ، والقول الثاني : ذهب الحنفية ، والظاهرية ، إلى أنه لا يجب على الرجل أن يؤدّي زكاة الفطر عن والديه وإن كانا فقيرين . ويرجع هذا الخلاف إلى سبب وجوب زكاة الفطر فالجمهور يرى أن سببها هو النفقة ، فيجب على الرجل أن يؤدِّي زكاة الفطر عن كل من يَمُون ممن تلزمه نفقته من زوجته ووالديه إن كانا فقيرين وغيرهم ، أما الحنفية والظاهرية فيرون أن سببها النفقة والولاية ، فيجب على الرجل أن يخرج عن أولاده الصغار، وعن مماليكه للخدمة، ولا يلزمه أن يخرج عن زوجته ولا عن أولاده الكبار ووالديه ونحوهم، وإن كانوا فقراء، بل يلزم كل واحد من هؤلاء أن يخرجها عن نفسه . [ينظر : المحلى بالآثار (٤/ ٢٥٩) ، والكافي في فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ، مكتبة الرياض الحديثة– السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م : (١/ ٣٢٢) ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بلا طبعة ، بلا تاريخ : (٣٠١/١) ، والاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، بلا طبعة ، ١٣٥٦هـ /١٩٣٧م : (١٣٢/١) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ٤٤٠) مرجع سابق] .

(٨) المالكية يقولون : إن زكاة الفطر تابعة للنفقة ، وفي النفقة تقدم نفقة الأم على نفقة الأب .[ينظر : المنتقى شرح الموطإ ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، ط١ ، ١٣٣٢هـ : (١٨٣/٢)] .

(٩) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م : (٣٦٣/٣) ، والمغني لابن قدامة : (٤/ ٣٠٨) مرجع سابق، وشرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بلا طبعة ، بلا تاريخ : (٣٢٠/٢) .

(١٠) ينظر : المجموع للنووي : (٦/ ١٢٢) مرجع سابق، والمبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م : (٢/ ٣٧٨) .

(١١) ينظر : البيان للعمراني : (٣/ ٣٦٣) مرجع سابق، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٣٧٨) مرجع سابق.

(١٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الأدب – باب البِرِّ وَالصِّلَةِ : (٢/٨) ، برقم (٥٩٧١) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب – باب بر الوالدين وأنهما أحق به : (٤/ ١٩٧٤) ، برقم (٢٥٤٨) .

(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة : (٤/ ٣٠٨) مرجع سابق، وشرح النووي على مسلم : (١٦/ ١٠٢) مرجع سابق.

(١٤) ينظر: المغني لابن قدامة : (٤/ ٣٠٨) مرجع سابق.

(١٥) أخرجه ابن ماجه ، أبواب التجارات – باب ما للرجل من مال ولده : (٣٩٢/٣) ، برقم (٢٢٩٢) ، قال البوصيري : هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات على شَرط البُخَارِيّ . [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) ، دار العربية – بيروت ، ط٢١ ، ١٤٠٣هـ : (٣/ ٣٧)] .

(١٦) ينظر : المغني لابن قدامة : (١١/ ٣٨٨) مرجع سابق، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي : (١/ ٤٤٠) مرجع سابق.

(١٧) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني : (٦/ ٣٨١) مرجع سابق.

(١٨) ينظر : المجموع للنووي : (١٢٢/٦) مرجع سابق.

(١٩) ينظر : مغني المحتاج للشربيني : (١١٦/٢) مرجع سابق.

(٢٠) ينظر : البيان للعمراني : (٣/ ٣٥٢) مرجع سابق، والمجموع للنووي : (١٨/ ٣٠٧) مرجع سابق.

(٢١) ينظر : شرح النووي على مسلم : (١٦/ ١٠٢) مرجع سابق، وفتح الباري لابن حجر : (١٠/ ٤٠٢)مرجع سابق.

(٢٢) العاجز لعذر : هو العاجز عن الحج بنفسه ، حالا أو مآلا ، كالشيخ الفاني ، والزمانة : وهو المبتلى بآفة تمنعه من العمل .[الموسوعة الفقهية الكويتية :(٢٤/ ١٠)]، والمقعد: الذي لا يقدر على القيام؛ لزمانة به، كأنه قد ألزم القعـود. [النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بلا طبعة ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م : (٤/ ٨٦)] ، والمَفْلوج: هو من أصابه مرض الفالج وهو شلل يصيب نصفُ البدن طولاً. [التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م : (ص: ٢١٣)].

(٢٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٤/ ١٥٣) مرجع سابق، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م : (٢/ ٥٤٣) .

(٢٤) ينظر : المحلى لابن حزم : (٥/ ٢٧) مرجع سابق، وبدائع الصنائع للكاساني : (٢/ ١٢١) مرجع سابق، والمغني لابن قدامة : (٥/ ٤١) مرجع سابق، ومغني المحتاج للشربيني : (٢/ ٢١٩) مرجع سابق.

(٢٥) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٢٦) ينظر : المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م : (١/ ٣٨١) ، وبدائع الصنائع للكاساني : (٢/ ١٢٢) مرجع سابق.

(٢٧) ينظر : المهذب للشيرازي : (١/ ٣٦١) مرجع سابق.

(٢٨) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٢٩) أخرجه الترمذي ، أبواب الحج – باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج : (١٦٨/٢) ، برقم (٨١٢) ، قال الترمذي : هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

(٣٠) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٤/ ١٥٣) مرجع سابق.

(٣١) ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، عالم الكتب ، بلا طبعة ، بلا تاريخ : (ص: ٧٠) .

(٣٢) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، بلا طبعة ، ١٣٨٧هـ : (٩/ ١٢٩) ، ومواهب الجليل للحطاب الرُّعيني : (٢/ ٥٤٣) مرجع سابق .

(٣٣) ينظر : المحلى لابن حزم : (٥/ ٣٧) مرجع سابق ، والمجموع شرح المهذب (٧/ ١٠١) مرجع سابق، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٩) مرجع.

(٣٤) أخرجه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ، أبواب المناسك– باب الحج عن الحي إذا لم يستطع : (١٥١/٤) ، برقم (٢٩٠٩) ، قال شعيب الأرنؤوط ومن معه : إسناده صحيح.

(٣٥) ينظر : شرح السنة ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م :(٧/ ٢٦)، والبيان للعمراني : (٤١/٤) مرجع سابق.

(٣٦) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت : ١١٢٢هـ) ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م : (٢/ ٤٣٧) ، وسبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبو إبراهيم (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث ، بلا طبعة ، بلا تاريخ : (١/ ٦٠٥).

(٣٧) عناق : " الْأُنْثَى من أَوْلَاد المعيز وَالْغنم من حِين الْوِلَادَة إِلَى تَمام حول " . المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٢) مرجع سابق.

(٣٨) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي – باب وقتها : (١٥٥٢/٣) ، برقم (١٩٦١) .

(٣٩) ينظر : فتح الباري لابن حجر : (٤/ ٦٩) مرجع سابق.

(٤٠) ينظر : المهذب للشيرازي: (١/ ٣٦١) مرجع سابق، والمجموع للنووي : (٧/ ٦٣) مرجع سابق.

(٤١) عند الحنفية : إن مات الوالدان من غير وصية بالحج ، وتبرع الوارث بالحج عنهما جاز. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني :(٢٢١/٢) مرجع سابق .

(٤٢) عند مالك : إن مات الوالدان من غير وصية بالحج ، وأراد الولد أن يحج عنهما فالأفضل أن يتطوع عنهما بغيره ويهدي عنهما ويتصدق أو يعتق ..

(٤٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : (٢٢١/٢-٢٢٢) مرجع سابق، والقوانين الفقهية للغرناطي : (ص ٨٧) مرجع سابق.

(٤٤) ينظر: المحلى لابن حزم :(٤١/٥) مرجع سابق، المهذب للشيرازي :(١/ ٣٦٥) مرجع سابق، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى ، دار الفكر– بيروت ، بلا طبعة ، ١٤٠٢هـ : (٢/ ٣٩٣) .

(٤٥) ينظر : التمهيد لابن عبد البر : (٩/ ١٢٩) مرجع سابق، ومواهب الجليل للحطاب الرُّعيني : (٢/ ٥٤٣) مرجع سابق.

(٤٦) ينظر : المحلى لابن حزم : (٥/ ٣٧) مرجع سابق، والمجموع شرح المهذب (٧/ ١٠١) مرجع سابق، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٩) مرجع

(٤٧) ينظر : فتح القدير لابن الهمام : (٢/ ٣٥٩) مرجع سابق.

(٤٨) أخرجه أحمد في المسند ، تتمة مسند الأنصار– حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ : (١٤٠/٣٨) ، برقم (٢٣٠٣٢) ، قال شعيب الأرنؤوط ومن معه : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤٩) أخرجه أحمد في المسند ، مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ – مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ : (١٦٩/٥) ، برقم (٣٠٤٩) ، قال شعيب الأرنؤوط ومن معه : حديث صحيح، محمد بن مصعب متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

(٥٠) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور – باب من مات ، وعليه نذر : (١٧٧/٨) ، برقم (٦٦٩٩) .

(٥١) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني : (٤/ ٣٤٠) مرجع سابق.

(٥٢) ينظر : المهذب للشيرازي : (١/ ٣٦٥) مرجع سابق، وكشاف القناع للبهوتي : (٢/ ٣٩٣) مرجع سابق.

(٥٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (١٠/ ٤٠٢) مرجع سابق، وفيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ) ، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م : (٦/ ١١٨) .

(٥٤) ينظر : المغني لابن قدامة : (٥/ ٤١) مرجع سابق.

(٥٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الأدب – باب البِرِّ وَالصِّلَةِ : (٢/٨) ، برقم (٥٩٧١) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب – باب بر الوالدين وأنهما أحق به : (٤/ ١٩٧٤) ، برقم (٢٥٤٨) .

(٥٦) المغني لابن قدامة : (٥/ ٤١) مرجع سابق.